

31 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب الوضوء (3) -

الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وبعد قراءتنا في بلوغ المرام باذن الله تعالى هذه الليلة في كتاب الطهارة في الدرس الثاني عشر عند حديث ابي هريرة قال المصنف

الحافظ بن حجر رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:00:01](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنفر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه هذا

الحديث امر به النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنثار - [00:00:30](#)

عند القيام من النوم والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد ان يستنشقه ثم يخرج به بالثر او النفث فيه تضمين الامر بالاستنشاق كما

سيأتي في حديث نقيط وبالغ في الاستنشاق - [00:00:58](#)

استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا وفي رواية عند البخاري اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنشق فليستنثر ثلاثا ان

الشيطان يبيت على فاذا مقيد هذا الامر بالثناء بالوجوب اذا كان في الوضوء - [00:01:39](#)

ويكفي مرة واحدة للوجوب لاداء الواجب والمستحب ثلاث النفثات يعني يستنشق الماء ثم ينثره هذا هو المستحب ولا يزيد على

الثلاث الواجب في الوضوء مرة واحدة وفي غير الوضوء لو ان الانسان استيقظ من نومه - [00:02:16](#)

ولم يرد ان يتوضأ اراد ان يغسل وجهه فهل يستحب له الاستنثار ظاهر الحديث باللفظ الاول انه مقيد بالاستيقاظ من النوم سواء اراد

الوضوء ام لا باللفظ الثاني عند البخاري - [00:02:44](#)

مقيد بالوضوء ويحمل على الصورتين. صورة مستحبة وصورة واجبة الواجبة في الوضوء اذا كان الوضوء النقض لانه ناقض النوم

ناقض للوضوء فيجب ولو مرة واحدة في غير الوضوء يستحب والتثليث - [00:03:14](#)

يستحب والزيادة على الثلاث مكروه الا للحاجة الحاجة مثل ان يكون في الانف شيئا شبيها يحتاج ان يخرج هذا لا بأس لوجود

الحاجة وعنه يعني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه - [00:03:41](#)

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم هذا الحديث كذلك مثل الذي قبله

لكن هذا متعلق لغسل اليدين الاول متعلق - [00:04:05](#)

بالاستنثار الاستنشاق والاستنثار وهذا متعلق بغسل اليدين اذا استيقظ احدكم من نومه من نومه كلمة محتملة للنمل مستغرق والنوم

الخفيف ومحتملة لنوم الليل ونوم النهار ولذلك مشروعية غسل اليدين قبل غمسهما في الاناء - [00:04:32](#)

شاملة لكل نوم مستغرق في ليل او نهار اما النوم غير المستغرق الا ينقض الوضوء اصلا لان صاحبه مدرك نفسه مدرك لنفسه

وتصرفاته والعلة التي اشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم او نبه عليها - [00:05:21](#)

في مشروعية غسل اليدين هو قوله لا يدري اين باتت يده اما نوم غير المستغرق فانه يدري يشعر بنفسه ويشعر بيده لانه غير

مستغرق النوم ولذلك لا ينتقض وضوءه بمجرد انه عاش - [00:05:53](#)

او الغفوة التي لا يستغرق فيها فاذا النوم الخفيف لا لا يكون موجبا او طالبا لغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء. لماذا لان النبي قال لا

يدري اين باتت يده. وهذا يكون مع النوم - [00:06:21](#)

المستغرق هذا واحد ثانيا قوله من نومه صلى الله عليه وسلم قال من نومه هذا يحتمل نوم الليل ونوم النهار لكن قوله في الحديث

اين باتت يده البيتوتة في الغالب تكون - 00:06:44

الاصل للتعبير عن البيات في الليل تكون في الليل اخذ بهذا الامام احمد ان مقيد بنوم الليل لكن جمهور العلماء قالوا لا انما الحديث في كل نوم مستغرق وذكر البيتوتة ليس المراد بها بيتوتة الليل انما المراد بها الصيرورة - 00:07:07
اقول للشيدة صار ظل ها ظل يفعل كذا قد يكون في الليل في النهار وبات في الليل فقد تعبر عن شخص انه يفعل الشيء مستمرا ولو في النهار تقول بات يفعل كذا وكذا - 00:07:45

وان كان الاصل ان البيات لليل والاضلال في النهار فاذا الاصل انه للعموم لكل نوم لان لان التعبير لا يدري اشعر بالمقصود الاستغراق والاستغراق يكون في الليل وفي النار تم التعبير ببات فالمراد به نامت - 00:08:10

اين ذهبت يده حال نومه والغالب ان الانسان ينوم نوم المستغرق في الليل هذا يدل على مشروعية غسل اليدين لمن قام من نومه في الليل او في النهار المشروعية هذه تختلف فيها - 00:08:46

هل هي مشروعية استحباب او مشروعية وجوب يعني يجب عليه ان يغسل قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا قال الامام احمد نعم يجب غسلها اذا استيقظ - 00:09:07

من نوم ليل مستغرق لماذا الليل؟ قال لقوله باتت ومستغرق من قومه من قوله لا يدري قال اذا استيقظ من نوم الليل وجب عليه ان يغسلها قبل ان يغمسها في الاناء - 00:09:31

وهذا الوجوب متعلق بالغمس اما اذا اراد ان لا يغمس يده في اناء ما يجب عليه واضح لان الحكم متعلق بالماء الذي في الاناء حتى لا يفسد الماء الذي في الاناء من اليد الذي لا ندري اين باتت - 00:09:49

والانسان في نومه تطيش يده فقد يحك بها مكانا نجسا من بدنه هذا هو الذي حملة على نجاسة اليد انها مظنونة النجاسة لكن الجمهور قالوا لا جمهور العلماء قالوا لا - 00:10:13

المراد في الحديث الاستحباب الامر للاستحباب لمن اراد ان يغمس والامر في جميع نوم ليل او نهار. مستحب ان تغسل يديك ثلاثا اذا استيقظت من النوم اذا استيقظت من غير تثليث الوضوء تثليث الوضوء ما له علاقة بموضوع - 00:10:42

من يغسل يديه ثلاثا قبل الوضوء فهذا موضوع اخر سنة اخرى لكن هذا سنة متعلقة بالاستيقاظ ما الصادف عن انه للوجوب والنبي صلى الله عليه وسلم قال الا يغمس يده حتى يغسلها - 00:11:09

الصارف له عن الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فانه لا يدري اين باتت يده علقها على شيء مظنون مشكوك فيه فاذا اراد النبي صلى الله عليه وسلم الاحتياط - 00:11:27

ارشد الى الحيطة والتوقي وان الانسان يكون الاشياء التي آ محتملة بقذارة او نجاسة او نحوها ان يحتاط منها ولذلك قال العلماء هذا الحديث في مشروعية الاحتياط عند الاشتباه مشروعية الاحتياط - 00:11:46

عند الاشتباه الا مع الوسوسة. لأ الموسوس من الناس من هو موسوس يوسوس في نفسه في يده في احد يوسوس في الماء الذي صب في الارض هل هو نجس او طاعة - 00:12:14

هذا لا يلتفت له لان هذا استولى عليه الشيطان لكن الاحتياط اذا رأيت شيئا خشيت انه نجس وانت ليس عندك وسوسة الاولى ان تتركه لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:31

وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات وقد استبرأ لدينه وعرضه ولقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك الا اذا كان هذا صاحب الريبة - 00:12:47

موسوشا فلوسوس لا عبرة به لانه يرتاب من الواضحات ويشكك البيئات هذا لا يلتفت له اذا يدل الحال على ان الحديث على انه ينبغي ان يغسلها ثلاث مرات ومن هذا - 00:13:10

قوله يغسلها ثلاثا ان الثلاث كافية للتنظيف وفي زوال مظنون النجاسة او النجاسة اذا غسلت ثلاثا ولم يبق لها اثر فانها يرتفع حكمه والصحيح انه لا يشترط للنجاسة التسبيح الا في نجاسة الكلب - 00:13:36

الكلب ده ولغ في الاناء يجب غسله سبع مرات احداهن في التراب هذا منصوص عليه باقي النجاسات لا يشترط لها التسبيح سبع مرات انما يشترط زوال عين النجاسة واثر النجاسة - [00:14:06](#)

لونها او ريحها او طعمها اذا زالت بغسلات اقلها ثلاث ايضا تثليث الغسل هذا يدل عليه هذا الحديث ويدل عليها احاديث الاستجمار ليستجمر ثلاثا الاستجمار تطهير لموضع النجاسة هذا يدل على ان التثليف - [00:14:28](#)

مع زوال اثر النجاسة في الغسل انه يكفي انه يكفي ثم ذكر بعده حديث قالوا وعن لقيط ابن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:56](#)

اسبغوا الوضوء قبل ان تأتي الى هذا الحديث الحديث السابق قوله فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ذهب بعض العلماء ومنهم الحنابلة الى انه اذا كان الماء والاناء يكون في العادة اناء قليلا - [00:15:15](#)

كن فيهما من قلتين قالوا فاذا غمس اليد قبل ان يغسلها ثلاثا من نوم ليل ناقض لوضوء المستغرق ها؟ قالوا فان الماء القليل يتنجس ولذلك قالوا يجب ان يغسلها قبل ان يغمسها او - [00:15:38](#)

يكتفي لا يغرف لا يدخلها يغرف يصب اذا لم يرد ان يغسلها ثلاثا يصب صبة اما اذا غمسها قبل غسلها ثلاثا قالوا يتنجس وذهب الجمهور الى انه لا يتنجس لماذا؟ لانه ليس فيه دليل ان اليد عليها نجاسة - [00:16:03](#)

والاصل الطهارة والاصل انها طاهرة واليقين لا يزول الشك هذا هو الصحيح بعده ذكر حديث لقيط ابن صبرة لكن الوقت يضيق عنا شرحه والتعليق عليه فلذلك نؤجله ان شاء الله تعالى - [00:16:29](#)

الى الدرس المقبل والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد اله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:16:56](#)